



قانون رقم (2) لسنة 2000

في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي وتعديلاته

قانون رقم (2) لسنة 2000

في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي وتعديلاته

الطبعة العاشرة
2026

الناشر
صندوق أبوظبي للتقاعد
هاتف: +971 2 414 0 000 ، فاكس: +971 414 0 414
ص.ب: 3122، أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة
www.pension.gov.ae

فهرس المحتويات

42	• الفصل الأول: معاشات تقاعد رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس ورؤساء الدوائر
42	• الفصل الثاني: معاشات ومكافآت أعضاء المجلس الاستشاري الوطني وأعضاء المجلس البلدي
47	الباب الخامس: الاستبدال
51	الباب السادس: الحرمان أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة
55	الباب السابع: أحكام عامة
65	الباب الثامن: العقوبات
69	الباب التاسع: أحكام انتقالية
75	الباب العاشر: أحكام ختامية
79	الجدول الملحق

9	الباب الأول: نطاق تطبيق القانون والتعاريف
17	الباب الثاني: إنشاء صندوق أبوظبي للتقاعد وكيفية إدارته
23	الباب الثالث: كيفية تمويل الصندوق واستحقاق المعاش والمكافأة وحساب مدد الخدمة
24	• الفصل الأول: كيفية تمويل الصندوق
25	• الفصل الثاني: حساب مدة الاشتراك
25	• الفصل الثالث: ضم مدد الخدمة السابقة وضم المدد الاعتبارية
29	• الفصل الرابع: قواعد حساب الاشتراكات
31	• الفصل الخامس: استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة (حالات استحقاق المعاش)
34	• الفصل السادس: المستحقون وشروط استحقاقهم
38	• الفصل السابع: مكافآت التقاعد
41	الباب الرابع: معاشات ومكافآت أعضاء المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري الوطني والمجلس البلدي ورؤساء الدوائر

قانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، نائب حاكم أبوظبي.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبي.

- وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1975 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس المجلس التنفيذي ونائبيه ورؤساء الدوائر وأعضاء المجلس، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1978 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى شركات البترول العاملة في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1984 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين بالمؤسسة العامة للصناعة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن إنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1990 في شأن المجالس البلدية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن إجراءات المحاكم المدنية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1999 في شأن بعض أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2000 في شأن تعديل رواتب رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي.

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية، وموافقة المجلس التنفيذي عليه.

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعريف

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملين بأحكامه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يعملون لدى صاحب عمل أو لحساب أنفسهم بالإمارة.

ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم إجبارياً.

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض السياق معنى آخر.

الحاكم:	حاكم أبوظبي أو ولي العهد.
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة أبوظبي.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
الجهات المختصة:	المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
الصندوق:	صندوق أبوظبي للتقاعد ¹ .
المجلس:	مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتقاعد ² .
الرئيس:	رئيس المجلس ³ .
المدير:	ملغي ⁴ .

المواطن:	كل من يحمل جنسية الدولة طبقاً لقانون الجنسية وجوازات السفر.
الجنسية:	جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
صاحب العمل:	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أشخاصاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الإمارة أو ذات الميزانيات المستقلة التابعة للإمارة أو أي جهة يرى مجلس إدارة الصندوق إخضاعها لهذا القانون بعد موافقة المجلس التنفيذي ¹ .
القطاع الحكومي:	دوائر ودواوين الحاكم وولي العهد ودواوين ممثلي الحاكم ودوائر الحكومة والمجالس التنفيذية والتشريعية والبلدية والمؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات واللجان العامة الخاضعة أو المملوكة للإمارة وكذلك كل هيئة أو مؤسسة أو شركة تسهم فيها الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر ² .
القطاع شبه الحكومي:	ملغي ³ .
القطاع الخاص:	كل جهة في الإمارة لا تنضوي في التعريف أعلاه وغير خاضعة لأي من قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية السارية في الدولة.
جهة:	أي جهة محلية تابعة للإمارة وفروعها داخل وخارج الدولة.
المؤمن عليه:	كل شخص تسري عليه أحكام هذا القانون.
إصابة العمل:	الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس بالاتفاق مع رئيس دائرة الصحة ⁴ ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بالاتفاق مع رئيس دائرة الصحة ⁵ .

- 1 تم إلغاء عبارة "شبه الحكومية" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.
- 2 تم تعديل تعريف "القطاع الحكومي" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.
- 3 تم إلغاء تعريف "القطاع شبه الحكومي" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.
- 4 تم استبدال عبارة (وزير الصحة) أينما وردت بالقانون بعبارة (رئيس دائرة الصحة) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .
- 5 تم استبدال عبارة (وزير الصحة) أينما وردت بالقانون بعبارة (رئيس دائرة الصحة) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

- 1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 3 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 4 تم تعديلها وإلغاء التعريف مع استبدال كلمة (المدير) و عبارة (المدير العام) أينما وردت بالقانون بعبارة (العضو المنتدب) بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.

1. بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي: الراتب الأساسي مُضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية للأولاد والعلاوة الاجتماعية للمواطن وعلاوة بدل السكن وعلاوة الاتحاد الممنوحة للمؤمن عليه بحد أقصاه (100,000) درهم. بالنسبة لرئيس المجلس التنفيذي ونائبيه والأعضاء ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم: (150,000) درهم. بالنسبة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني وأعضاء المجالس البلدية: مكافأة العضوية. 2. بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الخاص: الأجر المحدد في عقد العمل بحد أدنى (6,000) درهم وبحد أقصى (100,000) درهم. 3. بالنسبة للمتدربين: المكافأة الشهرية المحددة للمتدرب وفقاً لنظام المكافآت الخاضع له. يجوز للمجلس تحديد العناصر التي تدخل كاملة أو جزءاً منها في المرتب في الحالات التي يطبق فيها صاحب العمل جدولاً لرواتب العاملين لديه خلافاً لما هو منصوص عليه في أحكام هذه المادة، وله وضع الضوابط وتحديد التكلفة الناتجة عن ذلك. يجوز بقرار من المجلس تعديل الحد الأدنى ووضع حد أقصى للزيادة السنوية التي تحسب في المرتب وضوابط وآلية تطبيق ذلك، كما يجوز للمجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس تعديل الحد الأقصى للمرتب أو الاستثناء منه¹.	المرتب:
هو كل ما يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقداً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة أو تبعاً للإنتاج أو بصورة عمولات، ويشمل الأجر علاوة غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كل منحة تُعطى للعامل جزاء أمانته أو كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقررّة في عقود العمل أو في نظام العمل الداخلي للمنشأة، أو جرى العرف أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.	الأجر:

1 تم تعديل تعريف "المرتب" بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

المصاب:	كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل.
العجز الكلي:	كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقد كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية أو الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدھا قرار من الرئيس بالاتفاق مع رئيس دائرة الصحة¹.
العجز الجزئي:	كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.
المرض:	كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة عمله، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.
المرض المهني:	المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وذلك من واقع الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته وتقدر نسبة العجز الناشئ عنه بمعرفة اللجنة الطبية.
العاجز عن الكسب:	كل شخص مصاب بعجز كامل من شأنه أن ينقص من قدرته على العمل بواقع (50%) على الأقل ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.
الوفاة الطبيعية:	الوفاة التي لا تعتبر في حكم إصابة العمل.
اللجنة الطبية:	اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس دائرة الصحة لإثبات كل حالة نص عليها هذا القانون².

1 تم استبدال عبارة (وزير الصحة) أينما وردت بالقانون بعبارة (رئيس دائرة الصحة) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم تعديل تعريف "اللجنة الطبية" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.

الأجر الأساسي:	هو الأجر الذي ينص عليه عقد العمل أثناء سريانه بين الطرفين ولا تدخل ضمن هذا الأجر البدلات أيًا كان نوعها.
مدة الاشتراك:	مدة الخدمة التي يدفع عنها المؤمن عليه وصاحب العمل الاشتراك المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
المتقاعد:	كل من انتهت خدمته وتقرر له معاشاً أو مكافأة بموجب أحكام هذا القانون.
المعاش التقاعدي:	المعاش الذي يستحق بصفة دورية كل شهر للمتقاعد أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون
المستحق:	كل من تقرر له نصيب في معاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
مدة الخدمة:	كل مدة خدمة قضاها المؤمن عليه بالعمل وخضع خلالها لقانون التقاعد وكذلك المدد التي يجوز له ضمها أو تُضاف لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
سن الإحالة إلى التقاعد:	ستون سنة ميلادية للبنات والذكور ¹ .
شخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
حالة الفرد:	تشمل حالتي التثنية والجمع كما تشمل حالة الجمع حالتي التثنية والفرد.
حالة التذكير:	تشمل حالة التأنيث والعكس صحيح.
ولد:	تعني ابن أو بنت.
سنة وشهر:	السنة وفقاً للتقويم الميلادي، ويعتبر الشهر لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون (30) يوماً ² .

1 تم تعديل تعريف "سن الإحالة إلى التقاعد" بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم تعديل تعريف "سنة وشهر" بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الباب الثاني

إنشاء صندوق أبوظبي للتقاعد وكيفية إدارته

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (3)¹

- يكون الصندوق مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف.
- مقر الصندوق الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب له داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (4)

يتولى الصندوق تطبيق أحكام معاشات ومكافآت التقاعد الصادر بها هذا القانون.

المادة (5)²

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم الرئيس والعضو المنتدب، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- لرئيس المجلس أن يختار نائباً له من بين الأعضاء يحل محله عند غيابه.
- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تُجدد تلقائياً لمدد مُماثلة ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بإعادة تشكيله.

المادة (6)³

ملغاة.

المادة (7)

يدعو المجلس عند الاقتضاء خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

- 1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 3 تم إلغاء المادة (6) بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2009/05/07.

المادة (8)

يصدر قرار من المجلس التنفيذي بتحديد حالات سقوط العضوية ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه ومكافآت أعضاء لجانته المتفرعة.

المادة (9)¹

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الصندوق والإشراف على مهامه، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. اعتماد موازنة الصندوق والشركات التابعة والميزانية السنوية وحساباته الختامية عن كل سنة مالية.
2. اعتماد التقرير السنوي لأعمال الصندوق.
3. اعتماد السياسة العامة التأمينية للصندوق.
4. اعتماد السياسة العامة للاستثمارية للصندوق.
5. اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الصندوق ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اعتماد الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
7. إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
8. إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والاستثمارية والتشغيلية للصندوق.
9. تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر للصندوق من المدققين المعتمدين على أن يقدم تقريره للمجلس خلال المدة التي يقررها المجلس.
10. تأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين داخل وخارج الدولة تنفيذاً لسياسته الاستثمارية.
11. السماح للصندوق وشركاته التابعة بالاقتراض، أو إصدار ضمانات، أو كفالات، أو سندات، أو صكوك، أو أية أدوات دين أخرى وفقاً للضوابط والشروط والمدد التي يحددها المجلس.
12. اقتراح سياسات ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالصندوق ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
13. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية وفقاً لما يتناسب مع احتياجات الصندوق وتحقيق أغراضه.
14. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
15. أي اختصاصات أو مهام يكلف بها من المجلس التنفيذي.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

- و. إبلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامي للصندوق خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه واعتماده.
- ز. يجوز للعضو المنتدب¹ أن يفوض أحد نوابه في ممارسة بعض اختصاصاته.

المادة (13)

تُشكل بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس لجنة من ذوي الخبرة لاستثمار أموال الصندوق برئاسة على أن يكون من بين أعضائها العضو المنتدب².

ويكون لهذه اللجنة السلطة الكاملة في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال الصندوق وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتُبلغ للمجلس في أول اجتماع له للاطلاع.

المادة (14)

يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير إكتواري يعينه المجلس ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته، فيجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

المادة (14) مكرر³

يسري على موظفي ومستخدمي الصندوق أحكام قوانين ونظم الموارد البشرية والتقاعد المعمول بها في الإمارة، وذلك فيما لم يرد به نص في سياسات ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالصندوق.

المادة (10)¹

يتولى الرئيس رفع تقارير عن شؤون ونشاطات الصندوق إلى المجلس التنفيذي خلال ستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية للصندوق.

المادة (11)

- يتولى العضو المنتدب إدارة الصندوق.
- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي تعيين مدير عام أو أكثر، بناءً على اقتراح الرئيس، وتكون تبعيتهم للعضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم ومخصصاتهم المالية وفق الهيكل التنظيمي للصندوق².

المادة (12)

يمثل الصندوق العضو المنتدب³ في علاقاته مع الغير وأمام القضاء ويتولى الاختصاصات التالية على وجه الخصوص:

- أ. تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة.
- ب. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً مسؤولاً مباشرة أمامه.
- ج. إدارة الصندوق وتطوير نظام العمل به ومتابعته.
- د. دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها.
- هـ. عرض مشروع ميزانية الصندوق وحساباته الختامية على المجلس خلال المدة التي يحددها المجلس، مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم وحساب عام للإيرادات والمصروفات وتقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطته⁴.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.

3 تم استبدال عبارة "المدير العام" بعبارة "العضو المنتدب" وذلك بموجب القانون رقم 2 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي، الصادر بتاريخ 2021/04/12.

4 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الباب الثالث

كيفية تمويل الصندوق واستحقاق المعاش والمكافأة وحساب مدد الخدمة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

الفصل الأول

كيفية تمويل الصندوق

المادة (15)¹

أولاً: تتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية:

1. الاشتراكات التقاعدية للمؤمن عليهم وتشمل الآتي:
 - أ. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليه والتي تُستقطع بواقع (5%) من المرتب.
 - ب. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (15%) من المرتب.
 - ج. المساهمة السنوية التي تُخصص في الميزانية العامة للإمارة لأغراض الصندوق بنسبة (6%) من مرتبات المؤمن عليهم.
 2. الاشتراكات التقاعدية للمؤمن عليهم الجدد الذين يتم شمولهم بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2023/12/01 وليس لديهم أي اشتراك سابق أو تسجيل في الصندوق قبل هذا التاريخ، وتشمل الآتي:
 - أ. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليه والتي تستقطع بواقع (11%) من المرتب.
 - ب. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (15%) من المرتب.
 3. المبالغ الإضافية المستحقة بموجب هذا القانون.
 4. المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم نتيجةً لضم مُدد الخدمة السابقة أو لشراء استحقاق المعاش أو زيادته.
 5. حصة استثمار أموال الصندوق.
 6. الإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق ويوافق عليها المجلس.
 7. المبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون.
- ثانياً: على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز للمجلس التنفيذي بناءً على توصية المجلس تعديل نسبة اشتراك صاحب العمل والمؤمن عليه وكذلك إعادة توزيعها بينهما.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الفصل الثاني

حساب مدد الاشتراك

المادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد التالية يدخل في حساب مدة الاشتراك كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الإجازات بجميع أنواعها وكذلك مدد التدريب والمدد المضمومة أو المضافة ومدد الإعارة الداخلية والخارجية.

المادة (17)¹

يجوز للمؤمن عليه لغايات حساب المعاش التقاعدي أو المكافأة ضم المدد التالية:

1. مدة الخدمة السابقة في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأسمالها.
2. مدة الخدمة السابقة في القطاع الحكومي.
3. مدة الخدمة السابقة في إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها إحدى حكومات الإمارات بنسبة من رأسمالها.
4. مدة الخدمة العسكرية في الدولة.
5. مدة الخدمة الوطنية.
6. مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص في الدولة.
7. مدة الخدمة السابقة خارج الدولة شريطة أن يكون المؤمن عليه متمتعاً بجنسية الدولة خلالها.
8. مدة الخدمة السابقة في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية العاملة في الدولة.
9. مدة الخدمة داخل الدولة السابقة على الحصول على جنسية الدولة.
10. مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقررها المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من المجلس.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الفصل الثالث

حساب مدد الخدمة السابقة وضم المدد الاعتبارية

المادة (18)¹

- يُشترط لضم مُدد الخدمة المشار إليها في المادة (17) من هذا القانون ما يلي:
 - أن يُبدي المؤمن عليه رغبته في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته وأن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.
 - ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها معاشاً تقاعدياً.
 - أن يلتزم المؤمن عليه بسداد تكلفة مدة الخدمة المراد ضمها والتي تعادل عن كل شهر (26%) من المرتب الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات التقاعدية بتاريخ تقديم طلب الضم.
 - أن يُسدد المؤمن عليه تكلفة الضم دفعةً واحدةً خلال شهرين من تاريخ الموافقة على طلب الضم وبخلاف ذلك يُعتبر الطلب لاغياً ما لم يتم الاتفاق على تقسيطها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.
 - أية ضوابط أو شروط يصدر بها قرار من المجلس.
- إذا انتهت مدة خدمة المؤمن عليه دون أن يستكمل سداد تكلفة الضم يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً باستثناء الحالات التالية:
 - طلب المؤمن عليه سداد المتبقي منها من المكافأة أو المعاش التقاعدي المستحق وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة المضمومة بالكامل.
 - طلب المؤمن عليه الاستمرار بسداد باقي أقساط الضم بعد انتهاء الخدمة ويتم احتساب المدة المضمومة في هذه الحالة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً.
- إذا طلب المؤمن عليه إلغاء ضم الخدمة قبل استكمال سداد كامل تكلفة الضم يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً.
- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة تعتبر مدة خدمة المؤمن عليه السابقة مضمومة حكماً مع خدمته اللاحقة إذا لم تصرف له عنها مكافأة تقاعد أو طلب عدم صرف المكافأة أو المعاش التقاعدي عنها.
- يجوز للمجلس وضع الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

المادة (18 / مكرر)¹

مُلغاة.

المادة (19)²

مُلغاة.

المادة (20)³

مُلغاة.

المادة (21)⁴

مُلغاة.

المادة (22)⁵

يجوز شراء استحقاق المعاش التقاعدي سواء كان بما يكمل الحد الأدنى لمدة الخدمة أو العمر، كما يجوز شراء زيادة على المعاش التقاعدي وفقاً للشروط والضوابط والتكلفة التي يضعها المجلس.

المادة (23)⁶

- يجوز الاشتراك بصفة اختيارية في الصندوق للفتات التالية:
 - تم إلغاء المادة (18/مكرر) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
 - تم إلغاء المادة (19) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
 - تم إلغاء المادة (20) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
 - تم إلغاء المادة (21) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
 - تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
 - تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

الفصل الرابع

قواعد حساب الاشتراكات

المادة (24)

1. يستمر المؤمن عليه خاضعاً لأحكام هذا القانون أثناء مُدد إجازاته، أو إعارته، أو ندبه، أو فترات انقطاعه عن العمل ويلتزم صاحب العمل بالاستمرار بتوريد الاشتراكات الشهرية المستحقة عنها على أساس آخر راتب خاضع للاستقطاع للمؤمن عليه وتستحق الاشتراكات عن هذه المدد عن كامل الأجر الخاضع للاستقطاع وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
 - أ. مُدد الإعارة الخارجية بدون راتب أو أجر، أو مدة الإجازة بدون راتب أو أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.
 - ب. مُدد الإجازات الدراسية بدون راتب أو أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات كما يلتزم المؤمن عليه بحصته.
 - ج. مُدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها إذا كانت تتحمل الأجر أو الراتب بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدي للصندوق في المواعيد الدورية على أساس الأجر أو الراتب الخاضع للاستقطاع في الجهة المعار منها.
 - د. مدة الإجازة المرضية: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية، كما يلتزم المؤمن عليه بحصته عنها سواء كانت الإجازة براتب أو أجر أو بدون ذلك.
 - هـ. فترات الانقطاع عن العمل: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات عن فترات الانقطاع عن العمل قبل تاريخ انتهاء الخدمة وتؤدي في المواعيد الدورية.
2. لصاحب العمل الحق بالرجوع على المؤمن عليه ومطالبته بالمبالغ المستحقة عليه والتي قام بتسديدها للصندوق نيابة عنه¹.

المادة (25)

- تكون الاشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ويجوز مدها حتى اليوم العشرين منه. وتكون هذه الاشتراكات غير قابلة للرد.

1 تم تعديل المادة (24) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2020/05/20.

- أ. المؤمن عليها التي ترغب بالتفرغ الأسري لرعاية أبنائها.
 - ب. المواطن الذي يرغب بالتفرغ لغايات الدراسات العليا.
 - ج. أية فئات أخرى يقرر المجلس إضافتها.
2. يضع المجلس الشروط والضوابط التي تنظم الاشتراك الاختياري لدى الصندوق.

المادة (26)

يلتزم صاحب العمل بتوريد الاشتراكات المستحقة إلى الصندوق وفي حالة التأخير في سدادها يلزم بأداء مبلغ إضافي بواقع واحد من عشرة بالمائة (0.1%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار، أو تنبيه.

ويحدد بقرار من المجلس حالات وشروط الإعفاء من هذا المبلغ الإضافي.

الفصل الخامس

استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة (حالات استحقاق المعاش)

المادة (27)¹

أولاً : يُستحق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه عند انتهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

- الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أيأ كانت مدة اشتراكه في الصندوق، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية .
- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (15) سنة على الأقل.
- بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة إلى التقاعد على أن تتحمل خزينة الإمارة الالتزامات المالية الناتجة عن ذلك.
- متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (25) سنة على الأقل شريطة أن لا يقل عمره عن (55) سنة.
- أية حالات أخرى يُحددها المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس.

ثانياً : استثناءً مما ورد في الفقرة “د” من البند أولاً من هذه المادة يُخفض كل من الحد الأدنى للمدة والعمر المؤهلين لاستحقاق المعاش للمؤمن عليها التي لديها أولاد وفقاً لما يلي:

- عن كل من الولد الخامس والولد السادس: سنتين للمدة وثلاث سنوات للعمر لكل ولد.
- عن الولد السابع: ثلاث سنوات ونصف للمدة وأربع سنوات للعمر.

يصدر المجلس الضوابط المنظمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

ثالثاً: يُحسب المعاش التقاعدي في الحالات المنصوص عليها في البندين (أ ، ج) من البند أولاً من هذه المادة على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أطول، ويضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي ثلاث سنوات اعتبارية أو ما يكمل سن الإحالة للتقاعد أيهما أقل.

رابعاً : يجوز للمؤمن عليه الذي استحق المعاش التقاعدي بموجب الفقرة (د) من البند أولاً من هذه المادة طلب صرف مكافأة بدلاً من المعاش التقاعدي لغايات ضم مدة الخدمة المعاشية لمدة خدمته اللاحقة في الحالات التالية:

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

المادة (30/ مكرر)¹

مُلغاة.

المادة (31)²

في حساب مُدة الخدمة للمؤمن عليه يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (32)³

مُلغاة.

المادة (33)⁴

لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي عن (10,200) درهم شهرياً، وتتحمل الخزينة العامة للإمارة تجاه الصندوق الفروقات المالية الناتجة عن ذلك، وللمجلس التنفيذي زيادة هذا الحد بناءً على اقتراح من المجلس.

المادة (34)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد لكل مستحق عن المؤمن عليه عن (1000) ألف درهم شهرياً، وفي حالة رد معاش أحد المستحقين لغيره يكون على أساس نصيبه قبل الرفع للحد الأدنى.

- 1 تم إلغاء المادة (30/ مكرر) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 3 تم إلغاء المادة (32) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 4 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

أ. إذا التحق بجهة عمل تابعة لصندوق تقاعدي آخر.

ب. أية حالات أخرى يحددها المجلس.

خامساً: يُصرف المعاش التقاعدي للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته وكان لديه الحد الأدنى لمدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي عند بلوغه السن المؤهلة لذلك.

المادة (28)

إذا صدر حكم باعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف إلى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته أثناء الخدمة، فإذا اتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه، وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للصندوق حق الرجوع عليه بما سبق صرفه، أما إذا ثبت سلامة موقفه فتجري مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه، فإذا جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدى إليه الفرق.

المادة (29)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي وكان ذلك نتيجة إصابة عمل سُوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته بلغت خمسة وعشرين سنة أو مدة خدمته الفعلية أيهما أطول.

المادة (30)¹

- يُحسب المعاش التقاعدي شهرياً بواقع (3.2%) عن كل سنة من مدد الاشتراك حتى (25) سنة ويزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (100%) وذلك من متوسط المرتب لآخر ست سنوات من مدة خدمة المؤمن عليه أو مدة الخدمة الفعلية إن قلت عن ذلك.
- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية والمضمومة على المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي بنسبة (100%) يُمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة ويتم احتسابها على أساس متوسط المرتب لآخر ست سنوات من مدة خدمته بشرط استمرار صاحب العمل والمؤمن عليه في أداء الاشتراكات عنها، ويجوز للمجلس وضع آلية وشروط صرف هذه المكافأة قبل انتهاء خدمة المؤمن عليه.

- 1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

الفصل السادس

المستحقون وشروط استحقاقهم

المادة (35)¹

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة:

- أ. الزوج أو الأرملة.
- ب. الأولاد.
- ج. الوالدان.

المادة (36)²

شروط الاستحقاق:

1. يُشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الواحدة والعشرين ويستثنى من ذلك:
 - أ. العاجز عن الكسب ويثبت بقرار من اللجنة الطبية.
 - ب. الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الرابعة والعشرين.
2. يُشترط لاستحقاق البنت أن تكون غير متزوجة ولا تعمل.
3. يُشترط لاستحقاق الزوج أن يكون غير ملتحق بالعمل.
4. يُشترط لاستحقاق الأب أن يكون غير ملتحق بالعمل وأن يكون معتمداً في معيشته على ولده المتوفي، ويثبت الاعتماد في المعيشة بشهادة من الجهة المختصة في الدولة.
5. يُشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة أو زوجها معالاً من ابنها المتوفى في حال حياته ولا تعمل.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (37)¹

مُلغاة.

المادة (38)²

مُلغاة.

المادة (39)³

1. يوقف نصيب المستحق في الحالات الآتية:
 - أ. الالتحاق بالعمل في أية جهة بالدولة ويستثنى من ذلك الأرملة.
 - ب. زواج الإناث، وتمنح البنت عند زواجها الأول بعد استحقاق النصيب منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.
 2. ينتهي نصيب المستحق في الحالات الآتية:
 - أ. وفاة المستحق.
 - ب. بلوغ الابن سن الرابعة والعشرين ويستثنى من ذلك:
 - العاجز عن الكسب.
 - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الرابعة والعشرين، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.
 3. يُستثنى من البند "1" الوارد بهذه المادة البنت التي تلتحق بالعمل ويستمر صرف نصيبها في المعاش التقاعدي لمدة خمس سنوات من تاريخ التحاقها بالعمل، ويصرف لها الفرق بين النصيب والراتب عن السنوات اللاحقة في حال كان الراتب أقل من النصيب ما لم ينته استحقاق النصيب لأي سبب من الأسباب الأخرى الواردة في هذه المادة وفي جميع الأحوال يعاد توزيع المعاش على المستحقين.
- 1 تم إلغاء المادة (37) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 2 تم إلغاء المادة (38) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 3 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

- أ. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- ب. استحقاقه للمعاش التقاعدي، ومدة اشتراكه لا تقل عن (30) سنة، ويجوز للمجلس وضع أية ضوابط أو شروط لتطبيق هذا البند.
- ج. أية حالات أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

4. في حال عودة المتقاعد الذي انطبق عليه البند (3) من هذه المادة للعمل لدى جهة عمل تابعة للصندوق لا يُعتبر مؤمناً عليه ولا تؤدي الاشتراكات عن راتبه، ما لم يطلب إيقاف معاشه والاشتراك في الصندوق فتلتزم جهة العمل في هذه الحالة بتسجيله وسداد الاشتراكات عنه وفقاً للأحكام المقررة بهذا القانون ويضع المجلس الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

المادة (43)¹

مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذا القانون إذا أعيد اشتراك المتقاعد في الصندوق، يجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة التي استحق عنها معاشاً تقاعدياً إلى خدمته الجديدة وتسوى حقوقه عند انتهائها على أساس المديتين معاً، على أن يضع المجلس ضوابط وشروط ضم هذه المدة وطريقة احتساب تكلفة ضمها وكيفية سداده.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

4. إذا طلقت أو تزلزلت البنت أو الأم أو تركت العمل بعد وفاة المؤمن عليه وكذلك إذا أصبح الابن عاجزاً عن الكسب بقرار من اللجنة الطبية بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر يُعاد توزيع المعاش باعتبارهم من المستحقين فيه من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

المادة (40)¹

مُلغاة.

المادة (41)

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المذكورين في المادة (35) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش التقاعدي على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة وذلك وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصيب.

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتب ذلك، وفي جميع الأحوال يخضع ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعاً نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم الصندوق بالواقعة التي رتب ذلك، وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنصبتهم.

المادة (42)²

1. لا يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر من الصندوق، ويؤدي في هذه الحالة أكبرهما قيمة، ويستثنى من ذلك الأرملة ويحق لها الجمع بين معاشها التقاعدي وبين المعاش التقاعدي المستحق لها عن زوجها.
2. لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب من أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون ويوقف صرف المعاش التقاعدي في هذه الحالة ويعاد صرفه إذا انقطع الراتب.
3. استثناء مما ورد في البند (2) من هذه المادة يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب من أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون في الحالات التالية:

1 تم إلغاء المادة (40) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2020/05/20.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الفصل السابع

مكافآت التقاعد

المادة (44)¹

مُلغاة.

المادة (45)²

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه وكان غير مستحقاً للمعاش التقاعدي يجوز له طلب صرف مكافأة تقاعد عن مدة خدمته شريطة أن لا تقل عن سنة، وتحسب هذه المكافأة على أساس متوسط مرتب الست سنوات الأخيرة أو مدة الخدمة الفعلية إن قلت عن ذلك، ويتم احتسابها بواقع شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى ثم بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس التالية، ثم بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك.

المادة (45 / مكرر)³

مُلغاة.

المادة (46)⁴

في حال وفاة المؤمن عليه تؤدي المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته إلى الورثة وتوزع وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

- 1 تم إلغاء المادة (44) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .
- 2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .
- 3 تم إلغاء المادة (45/مكرر) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .
- 4 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي .

الباب الرابع

معاشات ومكافآت أعضاء المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري الوطني والمجلس البلدي ورؤساء الدوائر

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

الفصل الأول

معاشات تقاعد رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر

المادة (47)¹

- يستحق رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم عند انتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام التالية:
 - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب خمس سنوات كاملة فأكثر يستحق معاش التقاعد بما يعادل (100%) من المرتب.
 - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب سنة أو جزءاً من السنة يتم احتساب المعاش التقاعدي بنسبة (50%) من المرتب ويزاد بنسبة (10%) عن كل سنة من السنوات الثلاثة اللاحقة وبنسبة (20%) عن السنة الخامسة.
 - في حالة العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب يُحسب المعاش التقاعدي بافتراض أن مدة خدمته تمنحه الحق في معاش تقاعدي يعادل المرتب.
- إذا كان مجموع مدد الخدمة الفعلية في المنصب ومدد الخدمة المضمومة يزيد على (53) سنة يُمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بفئة آخر مرتب تقاضاه.
- تتحمل خزينة الإمارة الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ هذه المادة.

المادة (48)

يجوز لرئيس الدائرة الحكومية السابق ومن في حكمه الذي يلتحق بالخدمة في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين معاشه التقاعدي وما يتقاضاه من مقابل في الجهة التي انضم إليها وعند انتهاء خدمته تحسب له مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون.

¹ تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

الفصل الثاني

معاشات ومكافآت أعضاء المجلس الاستشاري الوطني وأعضاء المجلس البلدي

المادة (49)

- يستحق رئيس المجلس الاستشاري الوطني ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني عند انتهاء خدمتهم في هذا المجال معاشاً تقاعدياً أو مكافأة تقاعد وفقاً للأحكام التالية:
- إذا قضى رئيس المجلس الاستشاري الوطني أو نائبه أو عضو المجلس الاستشاري الوطني في العضوية فصلاً تشريعياً كاملاً أو سنتين كاملتين استحق معاشاً تقاعدياً على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.
 - إذا انتهت العضوية بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الكامل أو الوفاة استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً تقاعدياً يعادل مكافأة العضوية.
 - يضاف إلى المدة الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدد العضوية التي تزيد على السنتين أو الفصل التشريعي الأول له، وكذلك مدد الخدمة التي يجوز له ضمها وفقاً لأحكام المادتين (17، 18) من هذا القانون ويسوى المعاش التقاعدي على أساس المدة بأكملها وبشرط ألا يجاوز مكافأة العضوية.
 - إذا أعيد صاحب المعاش إلى عضوية المجلس الاستشاري الوطني ضمت مدة خدمته الفعلية السابقة إلى مدة عضويته الجديدة بشرط ألا يزيد المعاش التقاعدي على مكافأة العضوية ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة (50)

إذا انتهت خدمة أحد المؤمن عليهم المعاملين بأحكام هذا الفصل ولم يكن مستحقاً لمعاش أو مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون ردت إليه الاشتراكات التي استقطعت منه.

المادة (51)

يستحق رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً أو مكافأة تقاعد وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. ويسري حكم الفقرة (أ) من المادة (49) إذا قضى المؤمن عليه دورة عادية كاملة في المجلس أو سنتين ميلاديتين.

كما يسري حكم الفقرة (ج) من المادة (49) إذا زادت مدة العضوية على سنتين ميلاديتين أو دورة عادية كاملة.

الباب الخامس

الاستبدال

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (52)

يجوز للصندوق أن يستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للنظام الذي يقرره المجلس.

وبجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد الاستبدال عن خمسين بالمائة (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (27 و 30) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الرئيس بعد موافقة المجلس قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة خمس سنوات.

المادة (53)¹

مُلغاة.

المادة (54)

استثناءً من حكم المادة (14) من هذا القانون، يُفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه المجلس، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

المادة (55)

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

1 تم إلغاء المادة (53) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الباب السادس

الحرمان أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (56)

يُحرم من المعاش أو المكافأة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي يفقد أو تسقط عنه أو تُسحب منه جنسية الدولة وعند وفاته يُؤدّى للمستحقين عنه نصف أنصبتهم.

المادة (57)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بقرار تأديبي وبما لا يجاوز ربع المعاش أو المكافأة.

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش طبقاً للفقرة السابقة إلا عن الأعمال التي وقعت منه قبل انتهاء خدمته.

ولا يجوز النزول أو إجراء خصم أو توقيع حيز على المبالغ الواجبة الأداء لدى الصندوق بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقين عنه إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً للصندوق أو لجهة عمل المؤمن عليه لسبب يتعلق بأداء عمله أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصص في هذه الحالات ربع المعاش أو المكافأة وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها بالفقرة السابقة.

المادة (58)

المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يُحكم عليه تأديبياً بحرمانه من جزء من معاشه يؤدي للمستحقين عنه عند وفاته كامل أنصبتهم من كامل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)¹

مُلغاة.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة من هذا القانون لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

1 تم إلغاء المادة (59) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

الباب السابع

أحكام عامة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (61)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من المواطنين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.
ومع عدم الإخلال بما يقرره المجلس التنفيذي من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

المادة (62)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تُستحق طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق أما ما يُستحق تنفيذاً لقوانين أو قرارات ويعهد للصندوق بتنفيذه فتؤديه الخزنة العامة إلى الصندوق بالطريقة التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد أخذ رأي المجلس.

المادة (63)

تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب أو أجر كل شهر.

المادة (64)

تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من مرتبات وأجور المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب أو الأجر عن شهر يناير من كل سنة¹.

أما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب أو أجر الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليه هذا القانون لأول مرة.

وتستحق الاشتراكات الكاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

وفي حساب المرتب أو الأجر الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم وأجورهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات وأجور عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً.

1 تم إلغاء عبارة "القطاع شبه الحكومي والشركات المملوكة للحكومة بالكامل" من المادة (64) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.

المادة (65)

استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يجوز للرئيس بناءً على اقتراح المجلس أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب أو أجر المؤمن عليه والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها.

المادة (66)

على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يقدم للصندوق في شهر يناير من كل عام بياناً بمرتبات وأجور العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافي الصندوق شهرياً بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وأجورهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم.

وتقدم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستثمارات التي يعدها الصندوق لهذا الغرض¹.

المادة (67)²

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة (66) بالشروط والمواعيد المقررة تحسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قُدم منه للصندوق وذلك إلى حين احتساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الدولة يكون احتساب الاشتراكات المستحقة وفقاً لما يقرره الصندوق.

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة أمام المحاكم المختصة في الإمارة بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (79) من هذا القانون ووفقاً للمواعيد المنصوص عليها فيها.

المادة (68)

تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه وتؤدي الاشتراكات على أساس المرتب أو الأجر كاملاً.

1 تم إلغاء عبارة "القطاع شبه الحكومي" من المادة (66) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (69)¹

مُلغاة.

المادة (70)

يلتزم صاحب العمل الذي لم يتم تسجيله كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (72) من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات والأجور الحقيقية بأن يؤدي إلى الصندوق مبلغاً إضافياً يوازي عشرة بالمائة (10%) من الاشتراكات التي لم يؤديها فضلاً عما تقتضي به المادة السابقة.

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (100) مائة درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار الصندوق بالبيانات والإخطارات والاستثمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

المادة (71)

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق على حساب صاحب العمل.

ويحدد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة (72)²

1. يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خلال شهر من تاريخ التحاقهم بالخدمة، كما يلتزم هؤلاء العاملين بإخطار الصندوق في حال امتناع أو تراخي صاحب العمل عن تسجيلهم لدى الصندوق.

2. يلتزم صاحب العمل بتزويد الصندوق باستمارة نهاية الخدمة للعاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ انتهاء الخدمة.

3. للمجلس وضع الشروط والضوابط اللازمة لضمان التزام صاحب العمل بما ورد بهذه المادة ويجوز له تعديل المدد الواردة فيها والاستثناء منها.

1 تم إلغاء المادة (69) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2020/05/20.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (73)¹

على الجهات الحكومية التي تختص بصرف التراخيص أو بمنح الشهادات التي تخص جهات العمل أن تعلق منح هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم شهادة تفيد بوفائه بالتزاماته تجاه الصندوق.

المادة (74)²

يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك التقرير الطبي الصادر عن الجهة المختصة المعتمدة لديه والذي يثبت لياقة المؤمن عليه الصحية للعمل عند التعيين، وأن يقدم للصندوق البيانات والمستندات التي يطلبها ووفقاً للإجراءات والشروط التي يضعها.

المادة (75)

يحدد بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس دائرة المالية أسماء من يندبهم الرئيس من موظفي الصندوق ليكون لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمرحلات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (76)³

مُلغاة.

المادة (77)

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق - حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات. ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للصندوق، على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسؤولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من التركة.

1 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

3 تم إلغاء المادة (76) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (78)

يبدأ حق المؤمن عليه في المعاش التقاعدي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته ويقطع بوفاته ما لم يكن هناك مستحقين عنه فينتقل الحق في معاش التقاعد إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبدأ حق المستحقين عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

المادة (79)

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة الصندوق بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها. وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الرئيس.

ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

المادة (80)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للصندوق المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير هذه الحقوق.

المادة (81)¹

مُلغاة.

المادة (82)

تسقط حقوق الصندوق قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه يوجهه الصندوق إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ، ولا يسري التقادم في مواجهة الصندوق بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عمله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم لديه.

ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب الصندوق بذلك.

المادة (83)

تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

المادة (84)²

مُلغاة.

1 تم إلغاء المادة (81) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

2 تم إلغاء المادة (84) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (85)¹

مع مراعاة حكم المادة (57) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكامه حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري ويكون قرار العضو المنتدب للصندوق بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

المادة (86)²

1. يُشترط ألا يقل عمر المؤمن عليه عن العمر المحدد في القوانين السارية التي تخضع لها جهة العمل ولا يزيد على سن الإحالة للتقاعد عند الاشتراك في الصندوق.
2. يُعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الصادر عن الجهة المختصة في الدولة.

المادة (87)³

مُلغاة.

المادة (88)⁴

مُلغاة.

المادة (89)⁵

مُلغاة.

- 1 تم استبدال عبارة "المدير العام: بعبارة: العضو المنتدب" وذلك بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 2 تم تعديلها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 3 تم إلغاء المادة (87) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 4 تم إلغاء المادة (88) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 5 تم إلغاء المادة (89) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (90)

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة لورثته تعادل ثلاثة أضعاف المرتب أو الأجر أو المعاش وتحدد بقرار من الرئيس شروط وقواعد صرف هذه المنحة.

المادة (91)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية يصرف لورثته علاوة على المعاش التقاعدي الشهري طبقاً لأحكام هذا القانون تعويض دفعة واحدة قدره 60.000 (ستون ألف) درهم يوزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

المادة (92)

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل استحق ورثته تعويضاً قدره 150.000 (مائة وخمسون ألف) درهم توزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية كما يستحق المؤمن عليه هذه المنحة إذا نتج عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضروباً في قيمة تعويض الوفاة المشار إليه وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

المادة (93)

يُحرم المؤمن عليه من تعويض الإصابة في الحالات التالية:

1. إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
 2. إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:
 - أ. كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
 - ب. كل مخالفة عمدية لتعليمات الوقاية في أماكن ظاهرة في محل العمل.
- وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه، أو تخلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (25%) من العجز الكلي، ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و (2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن بمعرفة الجهات المختصة.
- ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قبل الغير.
- وإذا كانت الإصابة قد نشأت من خطأ صاحب العمل فإنه يحق للمصاب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض بعد خصم ما تم صرفه إليه من الصندوق بمقتضى هذا القانون.

الباب الثامن

العقوبات

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (94)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

المادة (95)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على (2500) ألفين وخمسمائة درهم كل من يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

المادة (96)

يعاقب بغرامة لا تجاوز (250) مائتان وخمسون درهماً كل من يخالف أحكام المواد (66 و74) من هذا القانون. وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (74) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

المادة (97)

يعاقب بغرامة لا تجاوز (250) مائتان وخمسون درهماً كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقيم بالاشتراك في الصندوق عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحقل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

المادة (98)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تتجاوز (2500) ألفين وخمسمائة درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الصندوق سراً من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله.

المادة (99)

تؤول إلى الصندوق جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الرئيس.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (100)¹

مُلغاة.

المادة (101)²

مُلغاة.

المادة (102)³

مُلغاة.

المادة (103)⁴

مُلغاة.

المادة (104)⁵

مُلغاة.

المادة (105)⁶

مُلغاة.

- 1 تم إلغاء المادة (100) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 2 تم إلغاء المادة (101) بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 3 تم إلغاء المادة (102) بموجب القانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2021/04/12.
- 4 تم إلغاء المادة (103) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 5 تم إلغاء المادة (104) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 6 تم إلغاء المادة (105) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

المادة (106)¹

مُلغاة.

المادة (107)²

مُلغاة.

المادة (108)³

مُلغاة.

المادة (109)⁴

مُلغاة.

المادة (110)⁵

مُلغاة.

- 1 تم إلغاء المادة (106) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 2 تم إلغاء المادة (107) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 3 تم إلغاء المادة (108) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 4 تم إلغاء المادة (109) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 5 تم إلغاء المادة (110) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

5. يعمل بالأحكام الانتقالية التالية فيما يتعلق بالحد الأدنى من مدة الخدمة والعمر اللذين لا يستحقان المعاش التقاعدي:

أ. للمؤمن عليها التي لديها أولاد يُزاد الحد الأدنى لمدة الخدمة من (15) سنة إلى (25) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون، أو بحسب الشروط الواردة في المادة (27) من القانون أيهما أفضل.

ب. للمؤمن عليها التي لديها أولاد وبلغ عمرها (50) سنة، يُزاد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة ويزاد العمر من (50) سنة إلى (60) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

ج. للمؤمن عليها التي بلغ عمرها (55) سنة، يُزاد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة ويزاد العمر من (55) سنة إلى (60) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

د. للمؤمن عليه الذي بلغ عمره (60) سنة، يزداد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

هـ. يُستحق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه في غير الحالات المنصوص عليها في البند (5) من هذه المادة عند إكماله (25) سنة خدمة وبلوغ سن (45) بتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون على أن يُزاد هذا العمر بواقع ستة أشهر سنوياً حتى يصل إلى (55) سنة.

بحسب المعاش التقاعدي في الحالات المشار إليها في البنود (ب، ج، د) على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول.

6. يستمر الجمع بين المعاشين أو بين المعاش التقاعدي والراتب لحالات الجمع السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.

7. تعتبر مدة الخدمة السابقة مستمرة ومتصلة للمؤمن عليه المستمر بالخدمة عند بدء العمل بأحكام هذا القانون بما فيها المدد المضمومة أو الجاري سداد أقساط تكلفه ضمها.

8. يجوز للمجلس وضع ضوابط لتنفيذ الأحكام الانتقالية الواردة في هذه المادة.

9. يجوز للمجلس التنفيذي التعديل أو الإضافة على الأحكام الانتقالية الواردة في هذه المادة.

ثالثاً: من استحق نصيباً في المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام السابقة يستمر استحقاقه في المعاش ما لم يطرأ سبب يؤثر على استمرارية صرف النصيب بعد بدء العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة من القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

أولاً: لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يُقصد بعبارة "الأحكام السابقة" أي حكم معمول به قبل تطبيق أحكام هذا القانون، ويقصد بعبارة المؤمن عليهم المستمرين بالخدمة كل مؤمن عليه خضع لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته قبل صدور هذا القانون.

ثانياً: مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم المستمرين في الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون، تطبق الأحكام الانتقالية التالية:

1. يحتفظ المؤمن عليهم الذين استوفوا شروط استحقاق المعاش التقاعدي عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بأحكام هذا القانون بمن فيهم المؤمن عليهم الذين يجوز لهم طلب جبر المدة لغايات استحقاق المعاش، بحقهم في المعاش التقاعدي محسوباً وفقاً للأحكام السابقة، مُضافاً إليه ما يقرره هذا القانون عن مدة خدمته اللاحقة.

2. يحتفظ المؤمن عليه بحقه بالمكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الزائدة عن (25) سنة خدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون، ويتم احتسابها وفقاً للأحكام السابقة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وتصرف له عند انتهاء خدمته ولا يتم احتساب أي نسبة استحقاق عن هذه المدة في المعاش التقاعدي.

3. لغايات احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي يحسب متوسط المرتب للجزء من السنوات التي قضاها في ظل الأحكام السابقة بناءً على تلك الأحكام، وبحسب للجزء الذي قضاها في ظل هذا القانون بحسب أحكامه.

4. أولاً: لغايات احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة للمؤمن عليه المستمر في الخدمة، تطبق الأحكام الآتية:

أ. إذا تجاوز المرتب مبلغ 150,000 درهم، وفق الآتي:

- عن المدة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون، على أساس المرتب السابق ووفقاً للأحكام السابقة على العمل به.

- عن المدة اللاحقة على العمل بأحكام هذا القانون، على أساس مرتب حده الأقصى 150,000 درهم محسوباً وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب هذا القانون.

ب. إذا كان المرتب 150,000 درهم أو أقل، يكون الحد الأقصى للمرتب 150,000 درهم محسوباً وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب هذا القانون.

ثانياً: على الرغم مما ورد في الفقرة أولاً أعلاه، يجوز، بناءً على طلب المؤمن عليه المستمر في الخدمة، احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة، عن كامل مدة الخدمة، على أساس المرتب ووفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب العاشر

أحكام ختامية

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

المادة (111)

تُلغى من تاريخ سريان أحكام هذا القانون كل من القوانين الآتية:

1. القانون رقم (2) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
2. القانون رقم (10) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس المجلس التنفيذي ونائبيه ورؤساء الدوائر وأعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
3. القانون رقم (2) لسنة 1978 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى شركات البترول العاملة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
4. القانون رقم (4) لسنة 1984 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين بالمؤسسة العامة للصناعة.
5. القانون رقم (6) لسنة 1999 في شأن بعض أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي.

المادة (112)

يُلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

المادة (113)

يصدر رئيس الصندوق اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ أحكام القوانين المعمول بها في شأن معاشات ومكافآت التقاعد في الإمارة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (114)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول شهر يونيو 2000 م.

خليفة بن زايد آل نهيان
نائب حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 21 مارس 2000 م.
الموافق: 15 ذي الحجة 1420 هـ.

الجداول الملحقه

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لإمارة أبوظبي

الطبعة العاشرة
2026

جدول رقم (1)¹

م	المستحقون في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	الأولاد	الوالدان
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / ولد أو أكثر / أب أو أم أو كلاهما.	%40	%40	%20
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / ولد أو أكثر	%45	%45	-
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / أب أو أم أو كلاهما.	%50	-	%30
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق.	%70	-	-
5	ولد واحد أو أكثر / أب أو أم أو كلاهما.	-	%50	%30
6	ولد واحد أو أكثر من ولد.	-	%70	-
7	أب أو أم أو كلاهما.	-	-	%60

تابع الجدول (1) ²

1. إذا اشترك أكثر من مستحق في النصيب من المعاش وُزِعَ النصيب بينهم بالتساوي.
2. في حال زوال سبب إيقاف النصيب كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
3. يؤول إلى الصندوق النصيب الذي لا يوزع للأحد.

- 1 تم تعديله بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- 2 تم تعديله بموجب القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

جدول رقم (2)

بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
1	بتر الذراع اليمنى إلى الكتف	80%
2	بتر الذراع اليمنى إلى ما فوق الكوع	75%
3	بتر الذراع اليمنى إلى تحت الكوع	65%
4	بتر الذراع اليسرى إلى الكتف	70%
5	بتر الذراع اليسرى إلى ما فوق الكوع	65%
6	بتر الذراع اليسرى إلى تحت الكوع	55%
7	بتر الساق فوق الركبة	65%
8	بتر الساق تحت الركبة	55%
9	الصمم الكامل	55%
10	فقد العين الواحدة	35%
		أيسر
		أيمن
11	بتر الإبهام	25%
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	15%
	بتر السبابة	10%
12	بتر السلامية الطرفية للسبابة	5%
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	8%
	بتر الوسطى	8%
13	بتر السلامية الطرفية الوسطى	4%
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	6%
	بتر إصبع بخلاف السبابة و الإبهام والوسطى	5%

www.pension.gov.ae
@ADpension    